**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 120 لسنة 56 ق.

المُقام من:

**صابرين جابر عبد الجليل.**

ضـــد:

**رئيس جامعة الأقصر، بصفته.**

الوقائع

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 21/5/2022، وطلبت في ختامها الحُكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الأقصر فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت الطاعنة شرحًا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ بكُلية السياحة والفنادق بجامعة الأقصر، قائم بعمل عميد الكُلية، وقد تقدمت بمذكرة لرئيس الجامعة بشأن أحد أعضاء هيئة التدريس إذ تقدم بطلب إجازة اعتيادية أثناء العام الدراسي ثم انقطع عن العمل دون انتظار موافقة رئيس الجامعة على طلب الإجازة، فقامت الطاعنة بإعادة توزيع أعبائه التدريسية على اثنين من زملائه، إلا أنها فوجئت بإحالتها للتحقيق على سند من تراخيها في أداء أعمالها، ومن ثم صدر قرار الجزاء المطعون فيه بتاريخ 26/4/2022، وإذ نعت الطاعنة على القرار قيامه على غير أساس صحيح من الواقع أو القانون، فضلًا عن بطلان التحقيق، فقد تقدمت بتظلم بتاريخ 8/5/2022، ثم تقدمت بطلب للجنة التوفيق في المُنازعات قُيد برقم (3) لسنة 2022، ثم أقامت طعنها الماثل مختتمة صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 22/6/2022، وبها قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مُستندات طويت على المدون بغلافها، وصحيفة معلنة بصحيفة الدعوى، وبذات الجلسة كلفت المحكمة الطاعنة بإعادة إعلان الجامعة المطعون ضدها، وتُدوول الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/7/2022 قدم الحاضر عن الطاعنة صحيفة أخرى معلنة إلى الجامعة المطعون ضدها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحُكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا.**

ومن حيثُ إن الطاعنة تطلب الحُكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الأقصر الصادر بتاريخ 26/4/2022 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى أوضاعه الشكُلية المقررة قانونًا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيثُ إن المستقر عليه أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلًا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 4752 لسنة 61 ق بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 37464 لسنة 60 ق بجلسة 23/6/2018).

ومن حيث إنه ولئن كان الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى، إلا أنه في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر إلى تقديم ما بحوزتها من الأوراق والمُستندات اللازمة للفصل في النزاع والمنتجة فيه إثباتًا ونفيًا، إذ أنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مدى مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار المطعون فيه وأوراق التحقيق التي بني عليها، والمذكرة التي أعدها المحقق بنتيجة ما استخلصه منها، وسائر الأوراق التي يكون التحقيق قد تعرض لها، وبصفة عامة كل ما يُلزم لتبيان وجه الحق في خصوص المُنازعة التأديبية - دعوى كانت أم طعنًا - وما يتعرض له طرفاها في مجال الإثبات والنفي، من مناقشات حول الوقائع وما يحكمها من قواعد تنظيمية واجبة الإعمال، فإن تقاعست جهة الإدارة عن تقديم المُستندات التي تحت يدها واللازمة للفصل في النزاع، فإنه تقوم قرينة لصالح الطاعن مفادها صحة ما يدعيه من براءته مما هو منسوب إليه ومخالفة القرار التأديبي المطعون فيه للقانون، وكما تجد هذه القرينة مجال إعمالها أمام محكمة أول درجة فإنها واجبة الأعمال كذلك أمام محكمة الطعن حتى يتسنى لها الرقابة على الحُكم المطعون فيه (المحكمة الإدارية العُليا - الطعن رقم 86688 لسنة 61ق.ع بجلسة 27/4/2019).

ومن حيثُ إن الثابت بالأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة أستاذ بكُلية السياحة والفنادق بجامعة الأقصر، قائم بعمل عميد الكُلية، وصدر القرار المطعون فيه بمجازاتها بعقوبة اللوم، لِما نُسب إليها من "خروجها على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التقاليد والأعراف الجامعية ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها داخل الجامعة، لأنها في غضون شهر مارس 2022 تراخت في أداء عملها بالتقاعس عن رفع طلب الإجارة المقدم من السيد الدكتور/أحمد جمال تاجر، المدرس بقسم الدراسات الفندقية بكُلية السياحة والفنادق بالجامعة إلى رئيس الجامعة" وإذ لم تقدم الجامعة المطعون ضدها ملف التحقيقات التي صدر بناءً عليها القرار المطعون فيه، فحَجَبَت بمسلكها عن المحكمة مُكنتها القانونية والواقعية في الوقوف على مواجهة الطاعنة بالاتهام المسند إليها، ودفوعها التي أبدتها بشأنه، وفي الجملة مدى استيفاء التحقيق لجميع الضمانات القانونية المقررة في هذا الشأن، ومدى قيام ما آثارته الطاعنة بشأنه من مثالب على سند صحيح، لا سيما وأنه تم إخطار الجامعة المطعون ضدها على مقرها القانوني بجلسة المحكمة، ولم يحضر أي من ممثليها، فضلًا عن تكُليف المحكمة للطاعنة بإعادة إعلان الجامعة بصحيفة الطعن، وهو ما امتثلت له الطاعنة ونفذته على النحو السالف بيانه بوقائع الطعن، دون مجيب من الجامعة المطعون ضدها، وهو ما يعد نكولًا من جانبها عن تقديم ما يؤيد قرارها الطعين إثباتًا لارتكاب الطاعنة ما يبرر مجازاتها بالجزاء آنف البيان صدقا وعدلا، مما يُقيم قرينة مفادها صحة ما تدعيه الطاعنة بصحيفة طعنها، وعدم قيام القرار المطعون فيه على سبب مشروع، ليوصم والحال كذلك بعيب مخالفة القانون، فيضحى خليق بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيثُ إن من خسر طعنه التزم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المُرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الأقصر المؤرخ 26/4/2022، فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصرفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف